

Distr.
GENERAL

S/RES/1009 (1995)
10 August 1995

مجلس الأمن



القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٦٣،
المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بشأن المنازعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة ولا سيما القرارات ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ آيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يؤكد مجدداً بياني رئيسه المؤرخين ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/PRST/1995/37) و (S/PRST/1995/38)، وإذ يساوره بالغ القلق لأن حكومة جمهورية كرواتيا لم تمتثل حتى الآن امتثالاً كاملاً للمطالب الواردة في هذين البيانين،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/650)، ورسالته المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/666)،

وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات للقرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يعرب عن عميق أسفه إزاء انهيار المحادثات التي بدأت في جنيف في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية تفاوضية شاملة للمنازعات الدائرة في يوغوسلافيا السابقة تكفل سيادة جميع الدول هناك وسلامة أراضيها ضمن حدودها المعترف بها دولياً، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بهذه السيادة وسلامة الأراضي، وإذ يرحب، في هذا السياق، بجميع الجهود الدولية المبذولة لتيسير التوصل إلى تسوية تفاوضية للنزاع الدائر في جمهورية كرواتيا،

وإذ يشجب بقوة الهجوم العسكري الواسع النطاق الذي شنته حكومة كرواتيا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، مصعدة بذلك على نحو غير مقبول النزاع الدائر، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر محتملة في قيام أي طرف بمزيد من الهجمات،

وإذ يدين قصف الأهداف المدنية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للذين شردوا من ديارهم بسبب النزاع الدائر وإزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات للقانون الانساني الدولي،

وإذ يؤكد على ضرورة حماية حقوق السكان الصرب المحليين،

وإذ يدين بأقوى العبارات الأعمال غير المقبولة التي ارتكبتها الحكومة الكرواتية ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الأعمال التي أسفرت عن موت أحد الأفراد الدانمركيين من هذه القوات واثنين من الأفراد التشيكيين، وإذ يعرب عن تعازيه للحكومتين المعنيتين،

وإذ يشير الى الاتفاق الذي تم التوقيع عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين جمهورية كرواتيا وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، (S/1995/666، المرفق الثالث)، وإذ يؤكد على ضرورة تقييد جمهورية كرواتيا تقيدا صارما بأحكام ذلك الاتفاق،

وإذ يؤكد مجددا تصميمه على كفالة أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بأن توقف حكومة جمهورية كرواتيا جميع الأعمال العسكرية فورا وأن تمتثل امتثالا تاما لجميع قرارات المجلس، بما في ذلك القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)؛

٢ - يطالب كذلك بأن تقوم حكومة جمهورية كرواتيا، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا وامتثالا للاتفاق الذي تم التوقيع عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين جمهورية كرواتيا وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما يلي: (أ) الاحترام التام لحقوق السكان الصربيين المحليين بما في ذلك حقوقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة بسلام؛ و (ب) إتاحة وصول ممثلي المنظمات الإنسانية الدولية الى هؤلاء السكان؛ و (ج) تهيئة الأحوال التي تسمح بعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم؛

٣ - يذكر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها عن إتاحة وصول ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أفراد القوات الصربية المحلية الذين تحتجزهم قوات الحكومة الكرواتية؛

٤ - يؤكد مجدداً أن جميع الذين يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الانساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المؤسسات الانسانية الدولية ذات الصلة، بتقييم الحالة الانسانية للسكان الصربيين المحليين، بما في ذلك مشكلة اللاجئين والمشردين، وتقديم تقرير عن ذلك بأسرع ما يمكن؛

٦ - يطلب بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراماً كاملاً مركز أفراد الأمم المتحدة وأن تمتنع عن شن أي هجمات عليهم، وأن تحاكم المسؤولين عن شن مثل هذه الهجمات، وأن تكفل سلامة أفراد الأمم المتحدة وحرية حركتهم في جميع الأوقات، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالخطوات والقرارات التي تتخذ في هذا الصدد؛

٧ - يحث الأطراف والجهات الأخرى المعنية على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في القطاع الشرقي وما حوله، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض؛

٨ - يذكر جميع الأطراف بالتزامها بالامتثال التام لأحكام القرار ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٩ - يؤكد مجدداً دعوته إلى التوصل إلى تسوية تفاوضية تكفل حقوق جميع المجتمعات المحلية، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على استئناف المحادثات تحت رعاية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، في غضون ثلاثة أسابيع من اعتماد هذا القرار، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن آثار الحالة بالنسبة لعملية أنكرو، ويعرب عن استعداده للنظر في التوصيات التي يقدمها بالنسبة لعملية "أنكرو"؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي وأن ينظر في امكانية اتخاذ تدابير أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.
